بنية الفرضية من الليل لا يجزيه عند الشافعي رحمه الله عليه لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من
الليل ولقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ولما لم ينو الفرض لا يكون مؤديا للفرض اذ
لو كان مؤديا الفرض بدون النية لكان له الفرض لعود منفعة اداء الفرض اليه ضرورة اسقاط
الخروج عن عهدة الفرض اداء اللازم لعود المنفعة فيكون له غير ما نوى فيلزم ترك العمل
بالنص المشتمل على ما يوجب انحصار ما له فيما نوى وهو انما وعندنا اذا صام رمضان بمطلق النية قبل
انتصاف النهار يجزيه لانه اتى بالواجب عليه صوما في هذا الزمان لان هذا الزمان لا يقبل غير
صوم رمضان لقوله عليه السلام اذا انسلخ فلا صيام الا صوم رمضان واذا لم يقبل الزمان صوما
غير صوم رمضان فما وجد منه من الصوم فيه يكون صوم رمضان وقد وجد منه الصوم
لان الصوم في اللغة عبارة عن مطلق الامساك بالنقل والاستعمال اما النقل فظاهر واما الاستعمال
فقوله القايل خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وقوله
تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وفي الشريعة عبارة عن الامساك عن الاعلاف
عن المفطرات الثلاث التي هي الاكل والشرب والجماع نهارا مع نيته اصل الصوم في اكثر النهار
لا غير بالنافي لزيادة التعيين وانه في رمضان ممسك عن المفطرات الثلاث في النهار بنية متصلة
باكثر اجزاء الصوم ضرورة وجودها قبل انتصاف النهار لان الكلام فيه فيكون آتيا بصوم
رمضان بالضرورة فيخرج عن عهدة الواجب عليه صوما لعدم المعاقبة على الترك ولا ترك واما
قوله لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل فالمراد نفي الكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم واما الحديث الآخر
فقد نوى اصل الصوم ووقوعه عن الفرض لتعين الزمان له لانه لا يقبل غيره فيكون قصد
تحصيل الصوم فيه قصد تحصيل صوم الفرض لانتفاء المزاحم فيكون الفرض له بالنية لا
لا بدونها **وفطر من لم يقبلوا شهادته على الهلال موجب كفارته** المنفرد بدعوى رؤية هلال
رمضان اذا شهد عند القاضي بها فرد شهادته ثم افطر بالوقاع عمدا تلزمه الكفارة عند الشافعي
لانه متيقن ان هذا اليوم من رمضان لوجود ما يوجب التيقن وهو الرؤية وتيقنه لا يتغير بشك
غيره ولهذا امر بالصوم فيه عن الفرض مع ان يوم الشك نهي عن الصوم فيه ولا سيما عن
الفرض فانه حرام فيه بالاجماع فتلزمه الكفارة بافساد الصوم فيه بنيته ومن الله تعالى كما
ان الصوم عن الفرض وجب فيه بنيته ومن الله تعالى وعندنا لا تلزمه الكفارة لوجهين احدهما
ان القاضي لما رد شهادته اعتبر تهمة الغلط في شهادته بدليل شرعي لان تفرده بالرؤية مع تساوي

الكافة



الكافة في النظر والمنظر والجد في الالتماس والطلب يورث تهمة الغلط في الشهادة وهذه الشبهة
قايمة في كل شهادة توحد من فرد الا انه اذا اتصل بها القبول من القاضي تلحق التهمة بالعدم
واذا اتصل بها الرد من القاضي بامر الشرع تصير التهمة معتبرة ظاهرة موجبة الغاء
الشهادة التي تمكنت هي فيها بالعدم وههنا لما رد القاضي التحقت بالعدم وصار كان لم ير
الهلال اصلا وقد تمكنت شبهة عدم رمضانية هذا اليوم في حقه لان عدم وجوب الصوم
فيه على كافة الناس مع عدم خلوها عن وجوب الصوم على الاصحاء المقيمين
لازم الدلالة على عدم رمضانيته في نفس الامر والدليل اذا تخلف عن المدلول يورث شبهة المدلول
واذا ثبتت شبهة عدم رمضانية هذا اليوم في نفس الامر كانت ثابتة في حقه لان الثابت
في نفس الامر ثابت في حق كل احد لان ثبوته من الحقايق وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات
ولا تجب الا بافساد الصوم في رمضان بالاجماع فكان الموجب لدرء هذه الكفارة متحققا
ضرورة وهو ما ذكرنا من عدم رمضانية هذا اليوم في حقه وقد سلم هذا الموجب عن معارضة
شهادته برؤية الهلال لالتحاقها بالعدم برد القاضي اياها على ما ذكرنا فلا تجب عملا بالموجب
السالم والثاني ان شبهة التخيل قايمة في شهادة الفرد لوجود الموجب لها وهو بعد المسافة
ودقة المرئي الا انه يسقط اعتبار هذه الشبهة اذا انضم الى شهادة الفرد شهادة اخر لندرة
وقوع التخيل الموجب للانخرام الحاصل لهما على الشهادة بكون ما لم يكن فينبغي اعتبار تلك الشبهة
النادرة عند الضم لتعذر الاحتراز عنها واذا تفردت بقيت الشبهة معتبرة فيندرئ بها وجوب
الكفارة التي تندرئ بالشبهات واذا افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلف المشايخ فيه فمن اختار
الوجه الاول قال تجب الكفارة ومن اختار الوجه الثاني قال لا تجب لبقاء الشبهة معتبرة
لعدم انضمام شهادة اخر الى شهادته **والصوم لا يفسد بالماء يقع في الحلق ان مضمض لا ان يبتلع**
اذا تمضمض الصايم فسبقه الماء في حلقه وهو ذاكر للصوم لا يفسد صومه عند الشافعي رحمه الله
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد حكمها لان
حقايقها غير مرفوعة ولان عذره اظهر من عذر الناسي لان الناسي قاصد الى الشرب غير قاصد
الى الجناية على الصوم وهذا ليس بقاصد الى الشرب ولا الى الجناية على الصوم فاذا لم يفسد الصوم
ثم فههنا اولى ان لا يفسد وعندنا يفسد صومه فيلزمه القضاء دون الكفارة لما روي ان النبي
عليه السلام قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما فالاستثناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1